

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد تأمين حصيلة الصادرات ضد مخاطر مصرف المستورد

تم إبرام هذا العقد في يوم الموافق
من شهر سنة ٢٠٠٥ م
من شهر سنة ١٤٢٧ هـ
م بالخرطوم .

فيما بين كل من:

أولاً: الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات المنشأة بنص المادة (٥) من قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة ٢٠٠٥ ومقرها مدينة الخرطوم. ويُشار إليها في هذا العقد بـ"الوكالة"، ويمثلها في هذا العقد.....
طرف أول.
ثانياً: طرف ثان، ويُشار إليه في هذا العقد بـ"المصدر".

تمهيد:

تقوم الوكالة بتأمين وإعادة تأمين حصائل الصادرات السودانية التي تستوفى شروط الصلاحية المبينة في قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة ٢٠٠٥ م مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وترتيباً على ذلك تلتزم الوكالة في تقديم تلك الخدمات:

١- بتحقيق التعاون بين المؤمن لهم عن طريق اشتراكهم كافة في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم في حالة تحقق الخطر أو الأخطار المغطاة ويعتبر الاشتراك المدفوع مقابل وثيقة التأمين تبرعاً من حامل الوثيقة لصالح صندوق المؤمن لهم.

٢- توزيع ما قد يتحقق من فائض من عمليات التأمين وإعادة التأمين في نهاية العام على المؤمن لهم، مع مراعاة أحكام المادة (٢٩) من قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة ٢٠٠٥ م.

٣- باستثمار مواردها المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

في إطار تيسير تمويل الصادرات السودانية، فقد طلب المصدر من الوكالة توفير تأمينها ضد مخاطر عدم سداد خطابات الاعتمادات المستندية أو مخاطر المصرف فاتح الاعتماد الخاصة بتصدير سلع سودانية المنشأ والصادرة من مصارف خارجية والمبلغة أو المحالة إلى مصرف محلي. بناء على ما تقدم أبرم الطرفان هذا العقد وفقاً للأسس والشروط المبينة فيه.

تعريفات

مادة (١)

المصدر: مقدم طلب التأمين الذي أبرم هذا العقد بناءً عليه وكل من يؤدي لحسابه عملاً من الأعمال التي يتطلبها تنفيذ عقد التصدير أياً كانت صفته أو علاقته به.

المصرف: هو المبلغ له أو المحال إليه الاعتماد المشمول بالتغطية التأمينية.

الوكالة: الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات.

الشحن: تسليم البضاعة محل الاعتماد إلى الناقل أو وكيله مقابل تسلم بوليصة الشحن.

الإفلاس: يقصد به لأغراض هذا العقد صدور حكم قضائي نهائي بإفلاس المدين أو إبرام صلح واقٍ

من الإفلاس أو أي إجراء قضائي ينطوي على كف يد المدين عن إدارة أمواله ، وكذلك إذا تقرر تصفيته جبراً - حالة كونه شخصاً معنوياً - إلا أن تكون التصفية بقصد إعادة التنظيم أو الاندماج في شخص معنوي آخر دون أن يؤثر ذلك على حقوق الدائنين .
عملة المصرف مصدر الاعتماد: عملة الدولة التي يمارس المصرف مصدر الاعتماد نشاطه في إقليمها .

سعر صرف عملة المصرف مصدر الاعتماد: هو بالنسبة لأي يوم السعر المعتمد من السلطة النقدية في الدولة التي يمارس المصرف نشاطه في إقليمها والذي ينطبق على المدفوعات المتعلقة بالتجارة الخارجية . وإذا تعدد سعر الصرف المشار إليه أو تغير في نفس اليوم ، يؤخذ بمتوسط أسعار الصرف المطبقة لدى المصارف الرئيسية في تلك الدولة . وإذا تعذر الكشف عن سعر الصرف المذكور في ذلك اليوم تطبق عين القواعد في أقرب يوم سابق يتاح فيه تطبيق هذه القواعد .

العقد : عقد التأمين بتمهيده وملاحقه المعتبرة جزءاً لا يتجزأ منه ، وأي تعديل لاحق يتم على أحكامه .

القانون: قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة ٢٠٠٥م

محل العقد

مادة (٢)

محل هذا العقد هو تأمين المصدر من المخاطر المبينة في المادة (٧) وذلك بتعويضه عن أية خسارة ناتجة عن عدم وفاء المصرف مصدر الاعتماد بالتزامه .

الاعتمادات المغطاة:

مادة (٣)

يغطي هذا العقد أي حصيلة صادر مغطاة باعتماد مستندي مبلغ أو محال إلى المصرف ، توافق الوكالة على تغطيته (ملحق رقم ٢) بشرط:

١ . أن يكون غير قابل للإلغاء وغير معزز محلياً وألا يكون قد تم التأمين على حصيلة صادرات شحناته بأي من الوثائق الأخرى .

٢ . أن يخضع الاعتماد في تفسير شروطه للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية بباريس بالكتيب رقم ٥٠٠ المنشور في مايو ١٩٩٣م ، وأن ينص في الاعتماد صراحة على ذلك وقبول تحكيم قواعد تلك الغرفة في أية منازعة تتعلق به .

٣ . أن يكون محل الاعتماد تصدير سلع سودانية المنشأ ، وأن يكون قد تم شحنها فعلاً من السودان .

٤ . أن يتقدم المصدر إلى الوكالة بطلب تغطية الاعتماد مستوفياً البيانات وطبقاً للصيغة التي تحددها الوكالة (ملحق رقم ١) .

سريان العقد

مادة (٤)

يسري هذا العقد لمدة سنة واحدة تبدأ من / / ٢٠٠م وتنتهي في / / ٢٠٠م ويمكن تمديده أو تجديده باتفاق مكتوب بين الطرفين قبل انتهاء المدة السارية بثلاثين يوماً على الأقل.

نطاق العقد

مادة (٥)

١. يغطي التأمين حصيلة الصادر المغطاة باعتماد مستندي (أو اعتمادات) الذي وافقت الوكالة على تغطيته خلال مدة سريان العقد.
٢. يتم الوفاء بالالتزامات التي يربتها هذا العقد على طرفيه بعملة الاعتماد المستندي المشمول بالتغطية التأمينية أو بالعملة المحلية بسعر الصرف السائد يوم الوفاء.

حوالة الاعتماد المشمول بالتأمين:

مادة (٦)

لا يجوز للمصدر أن يتنازل أو أن يحيل - كلياً أو جزئياً - الاعتماد المشمول بالتغطية التأمينية للاستخدام لدى طرف آخر إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الوكالة على ذلك.

المخاطر التي يغطيها التأمين:

مادة (٧)

يغطي التأمين - طبقاً لهذا العقد - مخاطر عدم وفاء المصرف مصدر الاعتماد بحصيلة الصادر المشمولة بالتغطية التأمينية أو المستحقة خلال فترة سريان هذا العقد ، إذا كان ذلك راجعاً لأحد المخاطر التالية:

(أ) المخاطر التجارية:

١. إفلاس المصرف مصدر الاعتماد.
٢. رفض المصرف مصدر الاعتماد الوفاء أو امتناعه أو عجزه عن الوفاء رغم تنفيذ المصدر لجميع التزاماته طبقاً لنصوص وشروط الاعتماد المشمول بالتغطية التأمينية.

(ب) المخاطر غير التجارية (السياسية):

١. إلغاء سلطات دولة المشتري (المستورد) لترخيص الاستيراد أو وقفه أو عدم تجديده أو منعها إدخال البضاعة موضوع الاعتماد.
٢. استيلاء سلطات دولة المشتري على البضاعة موضوع الاعتماد أو حجزها أو مصادرتها.
٣. منع سلطات دولة المشتري أو الدولة التي سيتم الوفاء بواسطتها، المصدر من استيفاء حقوقه من المصرف مصدر الاعتماد سواء كان ذلك بناء على قانون أو مرسوم أو لائحة أو قرار.
٤. إعاقة المصرف مصدر الاعتماد أو عدم وفائه بالدين إذا كان معتبراً طبقاً لتشريعات الدولة التي يتبعها من القطاع العام .
٥. تقييد تحويل مستحقات المصدر إلى العملة المحددة للوفاء في الاعتماد المشمول بالتغطية التأمينية وذلك بناءً على إجراء من السلطات العامة في الدولة موطن المصرف مصدر الاعتماد سواء كان هذا الإجراء قانوناً أو مرسوماً أو لائحة أو قراراً ويشمل ذلك الرفض أو التأخر في

الموافقة على التحويل ، كما يشمل فرض سعر صرف تمييزي أو فرض التحويل بعملة أخرى غير العملة المحددة في الاعتماد المستندي للوفاء إذا ترتب على ذلك خسارة تتجاوز ١٪ من القيمة محسوبة على أساس سعر صرف عملة المصرف مصدر الاعتماد في تاريخ التحويل.

٦. كل عمل عسكري أياً كان مصدره تتعرض له الأصول المادية للمصرف مصدر الاعتماد تعرضاً مباشراً وكذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام والتي يكون لها ذات الأثر إذا ترتب عليها مباشرة عجز المصرف مصدر الاعتماد أو تأخره في سداد المبالغ المستحقة للمصدر.

المخاطر المستثناة:

مادة (٨)

لا يغطي التأمين الخسارة الناشئة عن:

١. انخفاض أسعار صرف العملات أو تخفيضها.
٢. أي إجراء أو تصرف يتخذ بموافقة المصرف أو المصدر أو كان أيهما مسئولاً عن ذلك مباشرة.
٣. الأخطار العائدة إلى طبيعة البضاعة.
٤. الكوارث الطبيعية.
٥. الإجراءات التي تتخذ تنفيذاً لحكم قضائي صادر من محكمة مختصة في دولة المشتري.
٦. التدابير المؤقتة التي تتخذها سلطات القطر المستورد أو قطر العبور في حدود صلاحيتها طبقاً للتشريعات النافذة لتنظيم النشاط الاقتصادي للمحافظة على الصحة العامة أو النظام العام.

شروط صلاحية التغطية التأمينية:

مادة (٩)

لا يمتد التأمين ضد المخاطر التجارية لمصرف المستورد الذي تربطه بالمصرف علاقة تبعية أو تربطهما بطرف ثالث مثل هذه العلاقة - ويقصد بالتبعية - في تطبيق هذا الحكم - أن يكون أحدهما خاضعاً لإدارة أو توجيه الطرف الآخر أو أن يكونا خاضعين لإدارة طرف ثالث أو توجيهه. ويتحقق ذلك - على وجه الخصوص - في حالة تملك أحدهما لأغلبية رأس مال الآخر ، أو تملك ثالث مثل هذا القدر في رأس مال الطرفين.

اشتراكات التأمين:

مادة (١٠)

تحدد الوكالة اشتراكات التأمين في إخطارها للمصدر بالموافقة على تأمين حصيلة الصادر المغطاة باعتماد مستندي وتدفع في المواعيد ووفقاً للشروط والأوضاع المبينة في إخطار الموافقة على التأمين ملحق رقم (٤).

وقف التأمين أو تعديله أو إلغاؤه:

مادة (١١)

للكوالة في أي وقت - بناءً على ما تجريه من تقييم للمخاطر - أن توقف التأمين مؤقتاً أو

أن تخفض من قيمته أو أن تعدل شروطه أو أن تلغيه ، على أن لا ينفذ ما تتخذه الوكالة من إجراء إلا اعتباراً من تاريخ إخطار المصدر به أو أي تاريخ لاحق تحدده الوكالة في الإخطار ولا يسري ذلك على الشحنات التي تم تنفيذها .

تقديم البيانات والمعلومات اللازمة :

مادة (١٢)

١. يقر المصدر بأنه قدم إلى الوكالة في طلب التأمين ، أو أي إيضاح مكمل له ، كل البيانات والمعلومات والاتفاقات والترتيبات المتوافرة لديه والتي تؤثر في موقف الوكالة من حيث دخولها طرفاً في هذا العقد أو تؤثر في شروطه .
٢. وعلى المصدر أن يوافق الوكالة خلال مدة العقد - وبخاصة عندما يتقدم بطلب تغطية تأمينية - بأية بيانات أو معلومات تصل إلى علمه إذا كان من شأنها أن تؤثر على التزامات الوكالة طبقاً لهذا العقد .
٣. ويكون المصدر مسئولاً عما يلحق بالوكالة من إضرار نتيجة تقديمه معلومات غير صحيحة أو امتناعه غير المبرر عن تقديم البيانات الملزم بتقديمها أو التي سبق طلبها منه أو عن تصحيح معلومات خاطئة كان قد قدمها وذلك كله دون الإخلال بأية جزاءات أخرى منصوص عليها في هذا العقد .

مراعاة المصدر لحسن النية والحيلة في تنفيذ العقد :

مادة (١٣)

١. على المصدر أن يراعي مقتضيات حسن النية في تنفيذ التزاماته تجاه الوكالة عملاً بحكم المادة ١١٤ (١) من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤- وأن يتعاون معها وان يخطر بها أية معلومات أو بيانات قد تؤثر على التزاماتها طبقاً لهذا العقد ، كما عليه أن يخطر بها أية ظروف تشير إلى توقع الخسارة وأن يكون على اتصال بها ، وأن يتبع تعليماتها وقراراتها .
٢. وعلى المصدر - في جميع الأحوال - أن يبذل العناية الكافية لتلافي حدوث الضرر أو لمنع تفاقمه وأن يبادر - عند الاقتضاء - إلى اتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية والعاجلة للمحافظة على حقوقه .

تعديل الاعتماد المشمول بالتغطية التأمينية:

مادة (١٤)

لا يجوز لأي من المصرف أو المصدر أن يوافق على تعديل شروط الاعتماد المستندي المشمول بالتغطية التأمينية ولا أن يتنازل عن أي حق من حقوقه المترتبة له طبقاً لشروط الاعتماد ، ولا أن يدخل في أي اتفاق أو تسوية أو ترتيب مع المصرف مصدر الاعتماد أو سلطات دولته أو الغير إلا بعد حصوله على الموافقة الكتابية المسبقة من الوكالة .

الإقرارات الدورية:

مادة (١٥)

يلتزم المصدر بأن يوافق الوكالة في موعد غايته اليوم العاشر من كل شهر باقرار يتضمن

بياناً بمعاملته مع المصرف مصدر الاعتماد المشمول بالتغطية التأمينية وما نفذ من كل معاملة والمبلغ المدفوع من المصرف و تاريخ استحقاق سداده من المصرف مصدر الاعتماد وما سدد منه وما لم يسدد و أسباب ذلك (ملحق رقم ٣).

الإخطار بوقوع خطر:

مادة (١٦)

١. على المصدر إخطار الوكالة بأي إجراء أو واقعة تشكل خطراً من المخاطر التي يغطيها هذا العقد ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ الإجراء أو حدوث الواقعة وإلا سقط حقه في التعويض دون حاجة إلى إنذار أو حكم قضائي بذلك ما لم يكن لديه عذر مقبول مانع للإخطار.
٢. على المصدر إخطار الوكالة كذلك بكل ما يتلقاه من مدفوعات سبق أن أخطر بعدم الوفاء بها وبأية تعويضات تلقاها من أية جهة عن الخسارة التي لحقت (ملحق رقم ٥)

مدة استحقاق التعويض:

مادة (١٧)

- يستحق التعويض عن المخاطر التي يغطيها هذا العقد بفوات المدد الآتية:
١. شهر من تاريخ قيد دين المصرف بقائمة تحقيق الديون في حالة إفلاس المصرف مصدر الاعتماد.
 ٢. أربعة أشهر من تاريخ استحقاق الدين في حالة عدم السداد لأي سبب آخر.
 ٣. أربعة أشهر من تاريخ استحقاق الدين أو طلب تحويله أي التاريخين جاء لاحقاً في حالة رفض التحويل أو الامتناع عن إجرائه أو شهر من تاريخ التحويل في حالة فرض سعر صرف تمييزي أو التحويل لعملة أخرى غير عملة الوفاء.

شروط استحقاق التعويض:

مادة (١٨)

يشترط لاستحقاق التعويض:

١. أن تكون الخسارة المطلوب التعويض عنها قد ترتبت مباشرة عن خطر من المخاطر التي يغطيها هذا العقد.
٢. أن يكون المصدر قد دفع اشتراك التأمين المستحق عن قيمة الاعتماد المطلوب التعويض عنه.
٣. أن يتعلق الخطر بمبالغ مستحقة طبقاً لاعتماد مستندي مشمول بالتغطية التأمينية وأخطر المصدر الوكالة عنها وانقضت المدة المقررة لاستحقاق التعويض.
٤. أن يثبت المصدر أنه قام - هو أو من يحل محله أو يؤدي عملاً لحسابه - بتنفيذ التزاماته التي يفرضها عليه الاعتماد المشمول بالتغطية التأمينية.
٥. أن لا يكون المصدر - أو من يحل محله أو يؤدي عملاً لحسابه - قد أخل بأي التزام من الالتزامات التي يفرضها عليه هذا العقد.

وقف صرف التعويض:

مادة (١٩)

يوقف صرف التعويض إذا كان المصرف مصدر الاعتماد قد امتنع أو رفض السداد نتيجة خطأ أو تقصير المصرف أو المصدر أو من يحل محلها أو يؤدي عملاً لحسابهما ، أو نتيجة وجود اختلافات في مستندات الشحن ، أو بناء على دفع بالمقاصة أو وجود مطالبة مقابلة من المصرف مصدر الاعتماد ، ما لم يسحب المصرف مصدر الاعتماد اعتراضه أو تحفظه على السداد أو تقديم المصرف أو المصدر حكماً قضائياً نهائياً بالزام المصرف مصدر الاعتماد بالدفع.

قيمة الخسارة:

مادة (٢٠)

تحدد الخسارة التي يتم التعويض عنها طبقاً لهذا العقد بقيمة حصيلة صادرات الاعتماد المستندي (مادة ٥) المشمول بالتغطية التأمينية والواجبة الدفع طبقاً لشروطه والتي لا يوفي بها المصرف مصدر الاعتماد في تاريخ استحقاقها .

الحد الأقصى للتعويض:

مادة (٢١)

١- يكون الحد الأقصى للتعويض المستحق في حالة وقوع أحد المخاطر التي يغطيها التأمين ٩٠٪ من قيمة الخسارة بالنسبة لكل مطالبة باستثناء الخسارة الناتجة عن إعادة بيع البضاعة، ففي حالات رفض أو عدم تسلم المشتري لها نتيجة خطر تجاري ، يكون الحد الأقصى للتعويض بالنسبة لكل مطالبة ٥٠٪ من قيمة الخسارة .

٢- على المصدر أن يأخذ على عاتقه باقي الخسارة وأن لا ينقلها أو يؤمن عليها لدى الغير.

٣- لا يترتب على دفع التعويض إلى المصدر إعفاؤه من أي التزام يترتب عليه العقد .

حلول الوكالة محل المصدر:

مادة (٢٢)

تحل الوكالة - في حدود ما تؤديه أو توافق على أدائه من تعويض - محل المصدر فيما له من حقوق طبقاً لشروط الاعتماد المشمول بالتغطية التأمينية وما ينشأ له من حقوق نتيجة وقوع الخطر - وتنتقل إلى الوكالة الحقوق التي تحل فيها محل المصدر بعين خصائصها وملحقاتها وتأميناتها . وعلى المصدر إتمام جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ حلول الوكالة محله وتسليم الوثائق المثبتة له مستوفية شروط نفاذها في مواجهة المصرف مصدر الاعتماد و / أو سلطات الدولة التي تسببت في وقوع الخطر . وللوكالة - وفقاً لتقديرها - أن تكلف المصدر بمباشرة إجراءات المطالبة بحقوقها التي حلت فيها محل المصدر أو إجراءات المحافظة عليها وحمايتها، وعليه أن يتبع تعليمات الوكالة الصادرة إليه في هذا الخصوص وأن يخطرهما بكل إجراء يتخذه وبنتيجه.

تاريخ صرف التعويض:

مادة (٢٣)

تخطر الوكالة المصدر كتابة بقرارها في شأن التعويض ويوضع المبلغ المحدد تحت تصرفه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ انقضاء المدد المقررة لاستحقاق التعويض أو استيفاء شروط هذا الاستحقاق أي التاريخين جاء لاحقاً. على أن لا يصرف التعويض إلا بعد إتمام إجراءات حلول الوكالة محل المصدر في حقوقه.

حوالة الحق

مادة (٢٤)

١. تنتقل الحقوق والالتزامات المقررة بموجب هذا العقد، بقوة القانون إلى الخلف العام ما دام قد توفرت في هذا الأخير شروط الصلاحية للتأمين. ويشترط لانتقال الحق أن يتضمن الإخطار ما يثبت توافر شروط الصلاحية للتأمين لدى الخلف.
٢. ويجوز - بموافقة الوكالة كتابةً - أن يحول المصدر كل أو بعض حقوقه والتزاماته المقررة له بمقتضى هذا العقد إلى الغير بشرط توافر شروط الصلاحية للتأمين لديه. وتنفذ الحوالة من تاريخ موافقة الوكالة عليها.

التصرف في المبالغ المستردة من الخسارة:

مادة (٢٥)

يقر المصدر بقبوله أن تكون الوكالة مقدمة عليه في استيفاء مستحققاتها من جميع ما يسترد من خسائر، كما يقر بتعهده بأن لا يستوفي أي تعويض عما تحمله من خسارة طبقاً للمادة (٢١) إلا بعد أن تسترد الوكالة جميع ما أدته مضافاً إليه ما تحمته من مصاريف في سبيل الاسترداد، ويلتزم المصدر بأن يدفع إلى الوكالة المبالغ التي يحصل عليها من أي مصدر تعويضاً عن تلك الخسارة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ حصوله على تلك المبالغ وذلك دون حاجة إلى إعدار أو حكم قضائي بذلك - وفي جميع الأحوال فإن عجز الوكالة عن تحقيق أي عائد أو تعويض من المتسبب في الخسارة أو ضامنه، لا يرتب لها الحق في استرداد التعويض السابق أدائه إلى المصدر أو أية مصاريف تكبدتها في سبيل استرداد الخسارة ولا يعفيها من أي من التزاماتها بموجب هذا العقد.

توزيع المدفوعات الواردة لحساب اعتمادات مستندية مؤمنة وغير مؤمنة:

مادة (٢٦)

إذا كانت هناك معاملات أخرى مع المصرف مصدر الاعتماد غير تلك المترتبة على اعتماد مشمول بالتغطية التأمينية، فإن المدفوعات التي يتلقاها المصدر سواء من المصرف مصدر الاعتماد أو من الغير وفاء للالتزامات هذا الأخير تجاه المصدر (الطرف الثاني) ولا تكون مخصصة للوفاء بالمبالغ المستحقة بناء على اعتماد مشمول بالتغطية التأمينية، يجري تخصيصها (أي المدفوعات) للدين الحال، فإذا توافق ميعاد استحقاق أكثر من دين أو كان السداد قبل استحقاق أي منها وزع المبلغ بين الدين المشمول بالتغطية التأمينية وغير المشمول به بحسب نسبة المبلغ القائم من كل منهما وذلك دون اعتداد بأي اتفاق مخالف بين المصدر والغير.

إخلال المصدر بالتزاماته:

مادة (٢٧)

- (١) يعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي:
أ/ إذا أخفى المصدر أي بيان أو امتنع عن الإدلاء به ، أو أدلى ببيان غير صحيح ، أو إذا اتخذ إجراء أو امتنع عن اتخاذه وذلك بقصد تضليل الوكالة أو التأثير على التزاماتها طبقاً لهذا العقد.
ب/ إذا خالف المصدر أحكام المادة (٦) أو المادة (١٤).
ج/ إذا تكرر إخلال المصدر بالتزاماته طبقاً لهذا العقد أو رفض تنفيذ أي منها رغم تنبيهه إلى ذلك.
(٢) يوقف التأمين عن العمليات التي يتأخر المصدر في تقديم الإقرار عنها طبقاً للمادة (١٥) أو التي يتأخر في دفع اشتراكات التأمين المستحقة عنها. ويظل التزامه بالاشتراك في جميع الأحوال قائماً - ولا يعتبر تسلم الوكالة لهذه الاشتراكات نزولاً منها عن حقوقها المقررة في هذا العقد.
(٣) يلتزم المصدر في جميع الأحوال التي يعتبر فيها هذا العقد مفسوخاً أو التأمين ملغياً أو موقوفاً برد التعويضات التي يكون قد قبضها من الوكالة إليها.
(٥) لا يعتبر سكوت الوكالة عن أية مخالفة من جانب المصدر أو المصرف لأحكام هذا العقد نزولاً عن التمسك بتلك المخالفة أو قبولاً لها ما لم تفصح عن ذلك كتابةً.

رد المدفوعات السابق التعويض عنها:

مادة (٢٨)

على المصدر أن يرد إلى الوكالة أية مدفوعات أو تعويضات تلقاها من أية جهة عن الخسارة التي لحقته وعودته عنها الوكالة ، وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تلقيه تلك المبالغ دون حاجة إلى إعدار أو حكم قضائي بذلك.

حق الوكالة في الاطلاع على سجلات المصدر:

مادة (٢٩)

يحق للوكالة الاطلاع على البيانات والسجلات التي في حوزة المصدر وذلك بالقدر الذي يفرضه تنفيذ هذا العقد ، ويتعهد المصدر أن يخطر مراقبي الحسابات والمصارف التي يتعامل معها بموافقتها على موافاة الوكالة مباشرة بأية بيانات لديهم تتعلق بمعاملاته مع المصرف مصدر الاعتماد .

القانون الواجب التطبيق:

مادة (٣٠)

يخضع هذا العقد لأحكام القانون السوداني وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

طرق الإخطار:

مادة (٣١)

أي طلب أو إخطار يوجهه طرف إلى الطرف الآخر يتعلق بهذا العقد أو تنفيذه يجب أن يكون كتابة ويعتبر الطلب قد قدم و الإخطار قد تم قانوناً إذا سُلم بالعنوان المذكور في هذا العقد (أو أي تعديل له) خلال ساعات العمل الرسمية ، سواء كان ذلك باليد أو عن طريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو الإبراق أو بأي من وسائل الاتصال المتعارف عليها .

شرط التحكيم:

مادة (٣٢)

١. يتم الفصل في المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق أو تتعلق به عن طريق التحكيم . طرفا هذا التحكيم هما الوكالة والمصدر .
٢. تتكون لجنة التحكيم من ثلاثة محكمين يعينون على الوجه التالي:
تعين الوكالة عضواً في لجنة التحكيم ويعين المصدر العضو الثاني ، ويعين العضو الثالث الذي يشار إليه فيما بعد "بالحكم" ، باتفاق الطرفين ، فإذا لم يتفقا يعينه رئيس الغرفة التجارية بالخرطوم . وإذا لم يقيم أي طرف بتعيين محكمه يقوم الحكم بتعيينه، وفي حالة استقالة أي محكم تم تعيينه بمقتضى أحكام هذه المادة أو في حالة وفاته أو عدم تمكنه من العمل يتم تعيين محكم آخر خلفاً له بنفس الطريقة المذكورة هنا والتي اتبعت في تعيين المحكم الأصلي ، ويكون لهذا الخلف كل السلطات وعليه جميع الواجبات التي للمحكم الأصلي.
٣. تتخذ إجراءات التحكيم وفقاً لهذه المادة، بناءً على إخطار يوجهه الطرف المتخذ لهذه الإجراءات إلى الطرف الآخر. ويتعين أن يتضمن هذا الإخطار بياناً يوضح طبيعة الخلاف أو المطالبة التي تعرض على التحكيم، وطبيعة الحل المطلوب لتسوية الخلاف، واسم المحكم الذي عينه الطرف الذي قام باتخاذ هذه الإجراءات، واسم الحكم المقترح. وفي خلال ثلاثين يوماً من تسليمه هذا الإخطار يقوم الطرف الآخر بإشعار الطرف القائم باتخاذ الإجراء باسم المحكم الذي عينه الطرف الآخر من جانبه بموافقة أو عدم موافقته على الحكم المقترح.
٤. إذا لم يتفق الطرفان على حكم خلال ستين يوماً من تسلم الإخطار الخاص باتخاذ إجراءات التحكيم فيصبح لأي من الطرفين الحق في أن يطلب تعيين حكم بالطريقة المنصوص عليها في البند ٢. من هذه المادة.
٥. تتعقد لجنة التحكيم في الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم ، ثم بعد ذلك تقرر لجنة التحكيم مكان وموعد انعقادها .
٦. عملاً بنصوص هذه الأحكام، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يكون للجنة التحكيم سلطة الفصل في جميع المسائل المتعلقة بصلاحياتها وأن يكون لها أن تحدد وتصدر جميع قرارات لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات.
٧. تعطي لجنة التحكيم للطرفين فرصة عادلة للاستماع، وتصدر حكمها كتابة - ويجوز أن تصدر هذا الحكم غيابياً - ويشكل الحكم الذي توقعه أغلبية لجنة التحكيم حكم اللجنة - وترسل نسخة من هذا الحكم إلى كل من الطرفين. والحكم الذي يصدر طبقاً لنصوص هذه الأحكام يكون نهائياً وملزماً لطرفي العقد - ويلتزم الطرفان بالحكم الذي يصدر عن لجنة التحكيم بمقتضى شروط هذه الأحكام ويعملان بمقتضاه .

٨. يحدد الطرفان مبلغ المكافأة المستحقة للمحكّمين والأشخاص الآخرين الذين يقتضي الحال الرجوع إليهم للقيام بإجراءات التحكيم ، وإذا لم يتفق الطرفان على هذا المبلغ قبل انعقاد لجنة التحكيم تقوم لجنة التحكيم بتحديد هذا المبلغ بشكل معقول بالنسبة لظروف التحكيم. ويقوم كل من الوكالة والمصدر بدفع نصيبه من تكاليف إجراءات التحكيم، وتقسم تكاليف لجنة التحكيم بالتساوي بين الوكالة والمصدر وتبت لجنة التحكيم في أية مسألة تخص تقسيم تكاليف لجنة التحكيم أو طريقة دفع هذه التكاليف.

٩. تكون شروط التحكيم المذكورة في هذه الأحكام بديلاً عن أي إجراء آخر خاص بالبث في أية خلافات تنشأ بين طرفي العقد أو في أية دعوى يرفعها أحد الطرفين ضد الآخر في هذا الشأن.

١٠. إذا لم يعمل بالحكم في خلال ثلاثين يوماً بعد تسليم نسخة منه لكل من طرفي النزاع، يكون لأي منهما الحق في المقاضاة أو اتخاذ الإجراءات لتنفيذ الحكم في أية محكمة ذات اختصاص قضائي ضد الطرف الآخر، ولذلك الطرف أن ينفذ الحكم عن طريق إجراءات التنفيذ، أو يتخذ أي إجراء قانوني مناسب ضد الطرف الآخر لتنفيذ الحكم أو نصوص العقد.

١١. يكون إخطار أي طرف بأية إجراءات بمقتضى هذه القواعد أو فيما يتصل بأي إجراء لتنفيذ أي حكم صادر بمقتضى هذه القواعد بالطريقة المنصوص عليها في البند (١٢) من هذه المادة، ويتنازل الطرفان عن كل أو أي من المتطلبات الأخرى اللازمة لإبلاغ أي إخطار أو إجراء.

١٢. كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه القواعد يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر أي من الطلب والإخطار قد تم حسب الأصول إذا سلم باليد أو أرسل بالبريد أو البريد الإلكتروني أو التلكس أو التلفاكس إلى العنوان المبين في العقد أو أي عنوان آخر يحدد بموجب إخطار إلى الطرف الذي قام بإرسال الطلب أو الإخطار.

موطن الطرفين

مادة (٣٣)

تتم إخطارات وإعلانات الوكالة المتعلقة بهذا العقد على العنوان الآتي:

الخرطوم . المقرن . شارع الجامعة . جنوب المتحف القومي للآثار تلفون: ٧٤٧١٠٠-٧٤٧١٠١-٧٤٧١٠٢
٧٤٧١٠٣- (١٨٣-٢٤٩+) فاكس: ٧٤٧١٠٩-١٨٣-٢٤٩+

الموقع الشبكي www.naife.org البريد الإلكتروني info@naife.org

أما المصدر فتوجه إليه الإخطارات والإعلانات المتعلقة بالعقد على العنوان الآتي:

.....
.....
.....

ولا يعتد بأي تغيير في عنوان أي طرف إلا إذا أخطر به الطرف الآخر بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

شروط خاصة

مادة (٣٣)

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الثاني

.....

الطرف الأول

الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات

الشهود:

...../١

...../٢